

أثر القواعد الأصولية والفقهية على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء جائحة كورونا أنموذجاً

د. عبدالله سعيد ويسى

كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل

The impact of fundamentalist and jurisprudential rules on
the fatwas of the Supreme Council for Fatwa
Corona virus is an example

Dr.. Abdullah Saeed Waise College of Islamic Sciences -
Salaheddin University-erbil

Abdullah.waies@su.edu.krd

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.392

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد الأصولية والفقهية للفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان - العراق؛ المتعلقة بجائحة كورونا، وتوضيح أثرها على الأحكام الفقهية، لتكون الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى للإفتاء المبيّنة للأحكام الفقهية التي تتعلق بالجائحة مؤصلة تأصيلاً علمياً دقيقاً فيسهل الرجوع إليها عند الحاجة، حيث إنّ ربط الفتاوى بالقواعد الأصولية و الفقهية يكسب الفرع الفقهي لتخريجه على القاعدة الأصولية أو الفقهية، ويبيّن الدور الكبير للقواعد في بيان أحكام النوازل والمستجدات، وبيان أهميتها في بناء العقلية المنهجية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية، وأنّ تخريج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة تؤكد على أنّ هذه الشريعة صالحة لكل زمانٍ ومكان، وأنها قادرة على بيان الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من المسائل التي يحتاجها الناس، كما ويوثق البحث أنّ ما صدر عن المجلس في زمن جائحة كورونا مستندٌ تماماً إلى القواعد الأصولية أو الفقهية. الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية والفقهية، فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء، جائحة كورونا.

ABSTRACT

This research aims to explain the fundamentalist and jurisprudential rules of fatwas issued by the Supreme Council for Fatwa in the Kurdistan Region - Iraq. related to the Corona pandemic, and clarifying its impact on jurisprudential rulings, so that the fatwas issued by the Supreme Council for Fatwa clarifying the jurisprudential rulings related to the pandemic have an accurate scientific basis and are easy to refer to when needed, as linking fatwas to fundamentalist and jurisprudential rules enables the jurisprudential branch to graduate on the fundamentalist or jurisprudential rule. It shows the great role of rules in clarifying the provisions of calamities and developments, and their importance in building a methodological mentality capable of deriving Sharia rulings, and that the graduation of jurisprudential rulings for contemporary calamities confirms that this Sharia is valid for every time and place, and that it is capable of clarifying the Sharia rulings for all emerging issues. Which people need, and the research documents that what was issued by the Council during the time of the Corona pandemic is completely based on fundamentalist or jurisprudential rules. **Keywords:** Fundamental and jurisprudential rules, fatwas of the Supreme Council for Fatwa, the Corona pandemic.

المقدمة

تأثرت حياة الناس الدينية والدينيوية مع ظهور فايروس كورونا في أواخر سنة ٢٠١٩م، فأقدم أغلب الحكومات إلى اتخاذ عددٍ من الإجراءات

والاحترازات لهدف الحدّ من انتشاره والقضاء عليه، ونتج عن جائحة كورونا والاحترازات المتعلقة بها جملةً من النوازل الفقهية التي يحتاج المسلم إلى معرفة حكمها الشرعي وكيفية التعامل معها، فبادرت دور الإفتاء والمجاميع الفقهية والمؤسسات العلمية إلى إصدار عددٍ من الفتاوى الشرعية الملائمة لزمن انتشار هذا الفيروس؛ لذا رأى الباحث أن يقف على أثر القواعد الأصولية والفقهية لفتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان في زمن جائحة كورونا. ويرجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

- ١- أهمية القواعد الأصولية والفقهية في التأصيل للفتاوى الشرعية.
- ٢- إبراز مكانة علماء المسلمين في إقليم كردستان بشكل عام، وأعضاء المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان بشكل خاص، ودورهم البارز في معالجة القضايا المستجدة على الساحة الكردستانية.
- ٣- إظهار يُسر الإسلام ومنهجه في التعامل مع الحالات الحرجة في زمن انتشار الوباء.
- ٤- بيان أنّ ما يصدر عن المجلس الأعلى للإفتاء من فتاوى مؤصلة وفق القواعد الأصولية والفقهية.

أهداف البحث:

- ١- الوقوف على القواعد الأصولية والفقهية التي كان لها الأثر في فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء.
- ٢- الربط بين القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالأوبئة والفروع الفقهية المبنية عليها.
- ٣- بيان دقة الشريعة الإسلامية؛ وبُعد النظر الأصولي والفقهي لدى الفقهاء واهتمامهم بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بشأن الإنسان وصحته وعافيته حال انتشار الأوبئة والأمراض.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في بيان أثر القواعد الأصولية والفقهية على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان في زمن جائحة كورونا.

تساؤلات البحث:

يجب البحث عن الأسئلة الرئيسة الآتية:

- ١- ماهي القواعد الأصولية والفقهية، وما الفرق بينهما؟
- ٢- إلى أي حدّ اعتمد المجلس الأعلى للإفتاء على القواعد الأصولية والفقهية؟
- ٣- كيف يمكن الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتهما على النوازل التي لا نصّ فيها على جائحة فيروس كورونا؟

الدراسات السابقة:

مع كثرة الكتابة عن القواعد الأصولية والفقهية بشكل عام، إلا أنه وبعد البحث والتقصي لم أجد - حسب اطلاعي - أحداً من الباحثين أفرد دراسة أثر القواعد الأصولية والفقهية على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان - العراق بدراسة أكاديمية مستقلة.

منهجية الباحث:

يسلك الباحث - بمشية الله تعالى - المنهج التأصيلي التطبيقي، وذلك بالوقوف على القاعدة الأصولية والفقهية، وبيان مفهومهما، وأصلهما، ثم عرض أثر القاعدة في نص الفتوى، مراعيًا في ذلك المنهج العلمي الأكاديمي من التوثيق والعزو والإحالة. واقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة. فالمقدمة لبيان أسباب اختيار الموضوع وأهدافه واشكاليته والدراسات السابقة ومنهجية الباحث فيه. وكان المبحث الأول للتعريف بمفردات عنوان البحث. وتطرق الباحث إلى أثر القواعد الأصولية على فتاوى المجلس في المبحث الثاني. وخصص المبحث الثالث إلى بيان أثر القواعد الفقهية على فتاوى المجلس. وجاءت الخاتمة بعرض أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأساسه، فقاعدة كل شيء أساسه سواء كان حسيًا كأساس البيت، ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) [سورة البقرة: من الآية ١٢٧]، أو معنويًا كقواعد الدين، بمعنى أسس الدين ودعائمه (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣/٣٦١، الزبيدي، ب ت، ٩/٦٠). فالمعنى اللغوي العام للقاعدة هو: الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره، فالأحكام بعمومها تبنى على القواعد كما تُبنى الجدران على أساس البناء وأصله. والقاعدة في الاصطلاح عرّفت بتعاريف عديدة، فمنهم من عرّفها بأنها " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" (السبكي، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/١١)، ومنهم من قال: "بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (الجرجاني، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٧١)، وعرّفوها أيضاً بأنها "قضية كلية من حيث اشتغالها

بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" (الكفوي، ب ت، ص ٧٢٨) هذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة، وذلك بتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة وينطبق حكمها على جميع أفرادها؛ بحيث لا يخرج عنها فرد، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم فإن لكل علم قواعد فهناك قواعد أصولية وفقهية وقانونية ونحوية وغيرها، ولكن تختلف القاعدة الفقهية عن الأصولية والنحوية بكونها أغلبية، لأن الفقه ومساائله في تجدد وبروز على الدوام بخلاف غيرها، وإطلاق "الكلية" عليها وردت على سبيل المجاز، ولكن المراد منها "الأغلبية".

أ- **تعريف القواعد الأصولية** الأصولية: قيدٌ للقاعدة أخرج القواعد غير الأصولية كالقواعد النحوية، والفقهية، وهو مصدرٌ صناعي نسبة إلى الأصول، والمراد به على الإطلاق: علم أصول الفقه، وقد عُرِفَ بعدة تعريفات؛ منها: "الأدلة التي يبني عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال" (الشيرازي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٦)، وعزّوه بأنّه العلم الذي يتوصل به إلى "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستقادة منها وحال المستفيد" (الأسنوي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٧)، وعزّوه أيضاً بأنّه "علم القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية" (المرادوي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٥٩). لم يتعرض العلماء السابقون من علماء الأصول - حسب اطلاعي - لتعريف مصطلح القواعد الأصولية، واستغنوا عنه ببيان ماهية علم الأصول فقط، ولكن المعاصرين حاولوا إيجاد تعريفٍ محددٍ للقواعد الأصولية، فقالوا بأنّها: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها" (الخن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ١١٧)، وقالوا أيضاً: "بأنّها حكمٌ كليّ تبني عليه الفروع الفقهية، مَصَوِّغٌ صياغة عامة، ومجرد، ومحكم" (المريني، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٣٥)، وقال غيرهما بأنّها: "قضية كليّة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" (شبير، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٧)، وبشكل عام فإنّ القواعد الأصولية لا تخرج من كونها قضية كليّة يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية.

ب- **تعريف القواعد الفقهية** الفقهية قيدٌ وصفيٌ للقواعد أيضاً، وهي نسبةٌ إلى الفقه، والفقه لغةً فهم الشيء والعلم به (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٣/٥٢٢، الزبيدي، ب ت، ٣٦/٤٥٦)، وأما اصطلاحاً فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (الشيرازي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٦). وأما تعريف القاعدة الفقهية، فالمتمثل لتعريفات الفقهاء يجد أنّهم يُعرفون القاعدة بعمومها من حيث هي قاعدة - كما أشرنا إليها سابقاً - لا من حيث اختصاصها بهذا الوصف - أعني الفقهية -، ولم يتعرضوا - حسب اطلاعي - لتعريف مصطلح القواعد الفقهية، واستغنوا عنه ببيان ماهية القاعدة فقط، ولكن المعاصرين حاولوا إيجاد تعريفٍ محددٍ لها، فقالوا بأنّها: "أصل فقهي كليّ يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" (الندوي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٤٥)، وذكروا أيضاً بأنّها: "حكمٌ أغلبيّ يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة" (المقري، ب ت، ١/١٠٦)، لذا فأرى أنّها لا تخرج عن كونها أحكاماً شرعية كلية ذات استيعاب وشمول يُستفاد من تطبيقها أحكام شرعية تحته مسائل كثيرة في أبوابٍ فقهية متفرقة.

ج- **الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية** يكاد المرء أن يجزم بالوحدة بين الفقه وأصول الفقه، فهما علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، والفقيه ينبغي أن يكون أصولياً، وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهداً من لم يتبحر في علم الأصول؟ ذكر الإمام القرافي الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وذكر بأنّ القواعد الأصولية تخصّ المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية حتى يمكن استنباط التشريع منها، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تتدرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بناءً على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه (القرافي، ب ت، ١/٢-٣)، فالقواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما الأصول فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط (الندوي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٥٨-٦١)، مع أنّ أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزانٌ وضابطٌ للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، فهو الذي يستتبط به الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعاته دائماً الدليل والحكم، كقولك: "الأمر للوجوب" و"النهي للتحريم" والواجب المخير يخرج المكلف من العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه، أما القاعدة الفقهية فهي كلية تنطبق على أغلب جزئياتها، وجزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعاتها دائماً هو فعل المكلف. تجدرُ الإشارة إلى أنّ قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول وموضوعه ومساائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب، ولم تُجمع في إطار واحد (القرافي، ب ت، ٣/١).

ثانياً: **التعريف بالمجلس الأعلى للإفتاء** المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان هيئة علمية شرعية مهمتها بيان الحكم الشرعي في القضايا والنوازل المستحدثة، مكوّنة من كبار علماء الدين الإسلامي في الإقليم، وهي إحدى تشكيلات اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان (وزارة

العدل، ٢٠١٩م، ص ٣٤)، وتعد كأعلى جهة إفتائية على مستوى الإقليم، تأسست في ٢١/٩/١٩٧٠م تحت اسم " اللجنة العليا للإفتاء " وبعد المؤتمر السادس لاتحاد علماء الدين الإسلامي في اقليم كردستان في ٢٤/٧/٢٠١٨م تغير اسمها رسمياً الى " المجلس الأعلى للإفتاء"(إعلام اتحاد العلماء، ٢٠٢١م، ص ٣٩) فهي الجهة الرسمية المخولة بإصدار الفتاوى وإبداء آرائها في القضايا والنوازل الفقهية فيما يعرض عليها من قبل الجهات الحكومية الرسمية وغير الرسمية، ويرشح أعضاء المجلس من قبل المكتب التنفيذي بالتنسيق مع المجلس القيادي للاتحاد، حيث يتم اختيار أعضاء هذا المجلس من كبار العلماء المعروفين من المشهودين لهم بالعلم والدراية والممارسة في مجال الفتوى، وتكون فتاواه ملزمة لجميع أعضاء اتحاد العلماء بدون استثناء، ولا يُسمح بتبني أي فتاوى مخالفة لها بحال من الأحوال(وزارة العدل، ٢٠١٩م، ص ٣٤)تفرع عن المجلس الآن ثماني عشرة لجنة فرعية موزعين حسب المناطق الجغرافية والكثافة السكانية لإقليم كردستان، وهم بدورهم يقومون بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والأحوال الشخصية، ويحولون المسائل التي لها طابعها العام أو فيها غموضٌ وتحتاج إلى دراسة وبحث عميق من النوازل والأمور العامة الى المجلس الأعلى.

ثالثاً: التعريف بجائحة كورونا فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً منها تستهدف الجهاز التنفسي لدى الإنسان و تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أشد فتكاً مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، أما المُكتشف أخيراً والذي تمت تسميته بـ (coved 19) فلم يكن للإنسان العلم بوجوده إلا عند ظهوره في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول- ديسمبر ٢٠١٩م، وهذا المرض ينتقل من شخص مصاب للآخرين من طريق الرذاذ المتطاير من الأنف أو الفم عند العطاس أو السعال أو حتى التحدث عند اقتراب المسافة بين الأشخاص أو ملامسة الأسطح التي وقع عليها الرذاذ، ونظراً للخطورة البالغة الذي يُمثله هذا الفيروس على حياة الإنسان توجب على كل شخص الوقاية منه والابتعاد عن مصادره بالطرق التي بيّنها المختصون في هذا المجال وذلك حماية لنفسه و للمحيطين به سواء في البيت أو العمل(منظمة الصحة العالمية www.who.int/ar). أدركت دول العالم خطورة هذا الفيروس نظراً لسرعة انتشاره، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية على لسان مديرها العام (تيدروس أدهانوم غيبريسوس) نهاية كانون الثاني ٢٠٢٠م حالة الطوارئ على نطاق دولي لمواجهة تفشي الفيروس الذي أثار حالة الرعب في العالم، واتخذت العديد من التدابير الاحترازية لمواجهة، كما وأعلن بعد ذلك في ١١ آذار ٢٠٢٠م أن المنظمة التابعة للأمم المتحدة اعتبرت " فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض "كوفيد-١٩" والذي يتفشى في مختلف أرجاء المعمورة وباء عالمياً، مؤكداً على أنه لم نشهد من قبل جائحة يسببها فيروس من فيروسات كورونا، وهذه أول جائحة يسببها هذا الفيروس"(منظمة الصحة العالمية في ٣٠/١/٢٠٢٠م و ١١/٣/٢٠٢٠ م www.who.int/ar).

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية على فتاوى المجلس الأعلى في زمن كورونا

لا يخفى على أحد أن تاصيل الفتاوى بشكل عملي وواقعي من خلال التطبيق الإفتائي للقواعد الأصولية له أهمية كبيرة وضرورة ملحة، لأن هذه القواعد مصدرها الأساس: القرآن الكريم والسنة النبوية اللذان يُعدان مصدران أساسيان في التشريع الإسلامي، فالقواعد الأصولية تُيسر سُبل الوصول إلى الحكم الشرعي، وبها يستطيع المجتهد أن يبرهن للجميع أن الإسلام وتشريعاته صالحة لكل زمان ومكان، وأنه لا يمكن أن توجد حادثه إلا ولها حكم شرعي، مع بيان إسهام الملكة الفقهية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة(الخن، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٧٥)من خلال الاطلاع على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء التي صدرت في فترة ظهور جائحة كورونا وانتشارها السريع، نجد أن لعددٍ كثير من القواعد الأصولية الأثر الواضح في صدور الفتاوى في تلك الفترة والتي أسهمت - نوعاً ما - في الحد من انتشاره، ومن أهم تلك القواعد:

القاعدة الأولى: لا تكليف إلا بمقدوروردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة عند الأصوليين، منها "التكليف بحسب الوسع"(السرخسي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١/١٢٢) و "لا تكليف بدون القدرة"(ابن نجيم، ب ت، ١/١٦٨) و"عدم التكليف بما لا يُطاق"(ابن إلهام الحنفي، ١٣٨٩هـ- ١٠٧٠م، ٥/٤٦٩) و"لا تكليف مع العجز"(المزني، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٨/١٠٧)، وتدور معاني جميع الألفاظ حول أنه لا تكليف في الشرع أمراً كان أو نهياً إلا بما كان في مقدور العبد ووسعه وطاقته، وما كان في غير وسعه لا يكون مكلفاً به، فالتكليف بالمقدور من خصائص الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير والتخفيف، وذكر الفقهاء أنه ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة على المكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً(الشاطبي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢/١٧١)والقاعدة بجميع ألفاظها مأخوذة من قوله تعالى: (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [سورة البقرة: من الآية ٢٨٦]، وقوله (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [سورة التغابن: من الآية ١٦]، وكذلك قوله عليه السلام: " إذا

أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٩٤/٧٢٨٨:٩) وتدلُّ القاعدة على أنَّ الواجب الشرعي في حق المكلف منوطٌ بالاستطاعة، وعلى هذا أكد الغزالي بقوله: " وكلُّ إيجابٍ منوطٌ بالاستطاعة" (الغزالي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٢٠٨)، وقال السرخسي " وشرط وجوب الأداء التَّمكُّن منه" (السرخسي، ب ت، ٧٤/١)، وقال الأصفهاني " الإتيانُ بالواجب مَقْوُضٌ إلى استطاعتنا" (الأصفهاني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٧/٢) كان لهذه القاعدة الأثر في صدور فتوى ترك الحضور لصلاة الجمعة والجماعات من قبل المجلس الأعلى للإفتاء (فتوى المجلس ٢٠٢٠/٣/٣م، www.zanayan.org) للذين يتعذر عليهم الحضور بسبب الحظر ومنع التجوال، أو بسبب الخوف على النفس، أو الخوف على الآخرين، خشية انتشار الفيروس، فإنَّ ذلك الواجب يسقط عنهم، ولا يترتب عليهم إنثم ذلك، لعدم استطاعتهم أداء الواجب، فالقاعدة دلت على أنَّ أداء الواجب معلقٌ بالاستطاعة، وقد نقل الفقهاء أنَّ الخوف يُعدُّ عذراً مقبولاً لترك الجمعة والجماعات، فإذا خاف المسلم من هلاك نفسه أو إتلاف عضوٍ من أعضائه، فيحق له عدم الذهاب إلى المسجد، وصرحوا بأنَّ وجوب الجمعة مشروطٌ بما إذا لم يكن على الإنسان ضررٌ في نفسه أو ماله (ابن عابدين، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٥٤/٢. ابن عليش المالكي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٤٥١/١. الشافعي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٢١٨/١. ابن قدامة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢١٩/٣)، وهذا ينطبق تماماً على الخوف من المرض المعدي وبالأخص فيروس كورونا. وكذلك فتوى الاكتفاء برش الماء على جثة المتوفى بمرض كورونا بدلاً من الغسل الكامل، نظراً لأنَّ المشهور في بداية انتشار الفيروس كان بحيث أنَّ لمس جثة المصاب بمرض كورونا يُعدُّ مصدرًا لانتقال العدوى منه إلى غيره ممن يلامسه حتى ولو بعد الوفاة، لذا جاءت الفتوى بأنَّ التمسيل يكون في المقدور مع الأخذ بالاحترازمات والاحتياطات الوقائية، ولكن بعد مدة من انتشاره أعلنت الجهات الصحية أنَّ الملامسة لا تكون سبباً لانتشار الفيروس مع ضرورة الأخذ بالاحترازمات الوقائية، لذا أفتى المجلس الأعلى بالاكتفاء بأقل الغسل للمتوفين بفيروس كورونا، حسب ما جاء في كتابهم المرقم ٢٣٣ في ٢٠٢٠/٧/١٣م الموجه إلى وزارة الصحة في إقليم كردستان.

القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب عبّر الأصوليون عنها تارة بمقدمة الواجب، وتارة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (الزركشي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٦٩/١. أبو يعلى الحنبلي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٤١٩/٢)، بمعنى أنَّ ما لا يتحقق به الواجب إلا به فلا بد منه، يعني الصلوة واجبة ولا تتم إلا بالطهارة، فالطهارة واجبة لأداء الصلاة، والسفر إلى الحج واجب؛ لأنه لا يتحقق الحج إلا بالسفر إليه، فيجب أن يتمكن الإنسان بالحصول على الوسيلة التي يسافر عليها؛ لأنه لا يتحقق السفر إلا بشراء أو استئجار ما يركبه للحج، وهكذا وأخذت القاعدة من قوله تعالى: (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) [سورة التوبة: من الآية ٤٦]، حيث ذمَّ الله سبحانه وتعالى المنافقين وعاتبهم على عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من أخذ العدة للجهد، فدل ذلك على أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعاقب ويذم تاركه شرعاً (محمد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٢٣٦). كان لهذه القاعدة الأصولية الأثر في صدور فتوى استحباب الأخذ بالتداوي واللقاحات ضد فيروس كورونا من قبل المجلس الأعلى للإفتاء، حيث إنَّ التداوي مشروعٌ، وجاءت الأدلة بالأمر به كقوله عليه السلام " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (مسلم، ب ت، رقم الحديث ٤، ١٧٢٩/٢٢٠٤)، و " تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصْغِ دَاءٌ إِلَّا وَصَّغَ لَهُ دَوَاءً " (السجستاني، ب ت، رقم الحديث ٣٨٥٥، ٣/٤)، ونظراً لخطورة فيروس كورونا وضرورة حفظ النفس، كان على من أصيب بفيروس كورونا ووجد الأدوية أو اللقاحات اللازمة والتي يغلب على الظن الشفاء بها، أن يأخذها ويستعملها؛ لأنَّ حفظ النفس واجبٌ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فأصبح استعمال الأدوية المضادة للفيروس واجباً لحفظ النفس به (فتوى المجلس ٢٠٢١/١/٢٧م، www.zanayan.org) وكذلك في مسألة عزل المرضى المصابين بمرض كورونا عن الأصحاء خشية انتقال العدوى، حيث أفتى المجلس الأعلى بضرورة عزل المصابين بالفيروس التزاماً بالتعليمات الصحية خشية انتشار المرض لأنَّ العزل حسب التعليمات الصحية يُعدُّ من الأسباب الموجبة لحفظ النفس (فتوى المجلس ٢٠٢٠/٣/٣م، www.zanayan.org) وكذلك الحال نفسه في فتاواهم التي تؤكد ضرورة وجوب الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بمنع التجوال، وكذلك الإرشادات الصحية وعدم التهاون بها، لأنَّ في هذه التعليمات حفاظاً على النفس، والحفاظ على النفس واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فتوى المجلس ٢٠٢٠/٣/٣م، www.zanayan.org).

القاعدة الثالثة: المكروه يُباح عند الحاجة دلت القاعدة على أنَّ الكراهة تزول مع الحاجة (العسقلاني، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، ٦/٥. ابن تيمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٦١٠/٢١)، فالحاجة إلى الفعل تنقل حكمه من الكراهة إلى الإباحة، حيث ذكر العلماء أنَّ " كل ما كره استعماله مع الجواز فإنَّه بالحاجة إليه لا يبقى مكروهاً" (ابن تيمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٣١٢/٢١) والقاعدة مأخوذة من قواعد رفع الحرج من أجل جلب اليسر والتيسير المستمد من قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [سورة البقرة: من الآية ١٨٥]، ومثَّل صاحب فتح الباري للقاعدة بأنَّ اتخاذ الكلب مكروه، ولكنه يُباح عند الحاجة (العسقلاني، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، ٦/٥) من المعلوم أنَّ الفقهاء اتفقوا على كراهية تغطية الفم والأنف

في الصلاة (الكاساني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢١٦/١)، ولكن إذا دعت الحاجة لتغطيتها يكون مباحاً، وبناءً عليه أفتى المجلس الأعلى بعدم كراهة لبس الكمامة في الصلاة خوفاً من انتشار العدوى (فتوى المجلس بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٠)، وكذلك مسألة التباعد بين صفوف المصلين في الصلاة، حيث ذكر الفقهاء أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، ويعتدل القائمون في الصف على سمت واحد مع التراص، وهو تلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة، فلو خالفوا صححت صلاتهم مع الكراهة (الشرييني، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١/٤٩٣. العسقلاني، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، ٢/٢١١)، ونظراً للأخذ بالتعليمات الصحية دعت الحاجة بأن يتباعد المصلون في صلاة الجماعة تحرزاً من الوباء، ووقاية من العدوى لأن الكراهة تزول عند الحاجة وهذا ما أخذ به المجلس الأعلى للإفتاء في فتاواه حول ضرورة التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة (فتوى المجلس بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٠).

القاعدة الرابعة: الرخص فيما لا يضرب عليه من المشاق المطلوبة الأصل أن الرخصة حكمها الإباحة لكونها توسعة على العبد ورفع حرج عنه (الباحسين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٤٥٦-٤٥٧)، وقد ينظر إلى الرخصة من جهة أنها إحياء للنفس فتكون عزيمة واجبة، لذا فإن الترخيص في مقابل مشقة لا صبر عليها مطلوب، وهو من حقوق الله تعالى، كالإبقاء على النفس، وحفظها من الهلكة (الشاطبي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١/٥٢١) والقاعدة مأخوذة من قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) (سورة النساء: من الآية ٢٨)، ولا شك أن الأخذ بالترخيص فيه موافقة لقصد الشارع من التيسير والإرفاق، وفي الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه" (الهيثمي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، رقم الحديث ٩٨٧، ١/٤٦٩) استند المجلس الأعلى على هذه القاعدة في فتواه حول ترخيص المصاب بفيروس كورونا بالإفطار في شهر رمضان، إذا أرشده الطبيب الموثوق إلى ذلك (فتوى المجلس بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠)، فهم أولى الناس بالرخصة الواردة في قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (سورة البقرة: من الآية ١٨٥)، حيث إن إفطارهم يرجع إلى تقدير الأطباء من مراحل علاجهم، ومناعتهم وقدرتهم على تحمل الصوم لأن جسمهم يحتاج إلى المزيد من السوائل والتغذية الجيدة (حميد، الحرة، ٢٣ ابريل، ٢٠٢١م).

المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية على فتاوى المجلس الأعلى في زمن كورونا

تعد القواعد الفقهية من الأدلة المعتمدة التي يستدل بها في استنباط الأحكام الفقهية، فهي تساعد الفقهاء والباحثين على الاجتهاد للوصول إلى حكم النوازل، فالمجتهد قد لا يجد حكماً شرعياً في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء للنوازل المستجدة، لذا يستوجب عليه بذل الوسع والاجتهاد في الأدلة الأخرى وتطبيقها على القواعد الفقهية بغية الوصول إلى الحكم الشرعي، وذلك بتكييف النازلة من خلال فهم الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من العلماء والبناء على القواعد من خلال ما ينطبق على النازلة، وهذا ما انتهج المجلس الأعلى للإفتاء في عملية التكيف الفقهي للمسائل المتعلقة بجائحة كورونا، ومن أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: الضرر يُزال هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية (السبكي، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١/٤١). السيوطي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٨٣. ابن نجيم، ب ت، ص ٧٢)، ومأخوذة من قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) (النيسابوري، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٢٣٤٥، ٦٦/٢)، فالشريعة تنفي الضرر والإفساد، وذلك يكون بمنع وجوده أصلاً، أو برفعه وإزالته بعد وجوده، فهي تمثل قاعدة الإسلام في الشرائع وقواعد الأخلاق والتعامل بين الخلق، وهي دفع الضرر عنهم بمختلف أنواعه ومظاهره، فالضرر محرّم وإزالة الضرر واجب، والضرر لا يُزال بالضرر واستند المجلس الأعلى للإفتاء في عدد من فتاواه على هذه القاعدة الفقهية للحدّ من الفايروس وعدم انتشاره، وذلك في مسألة عدم جواز مخالطة المصاب بالفايروس بالأصحاء، لأن ذلك من أسباب انتشار العدوى لغيره، لذا يتطلب عليه أن لا يخفي مرضه ولا يختلط بغيره لئلا يقع عليه إثم الإضرار بالغير، وكذلك نصوا على عدم زيارة المرضى سواء في البيوت أو المستشفيات والاكْتفاء بالسؤال عنهم عن طريق الهاتف أو الرسائل (فتوى المجلس في ٣/٤/٢٠٢٠م)، وكذلك الحال في فتوى عدم جواز حضور المصابين أو الذين يواجهون خطر الإصابة بالفايروس لصلاة الجمعة أو الجماعات سواء في المسجد أو الأماكن العامة عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار (فتوى المجلس في ٣/٤/٢٠٢٠م)، وتطبيق القاعدة على جميع الإجراءات التي فرضتها حكومة إقليم كردستان لمنع انتشار الفايروس في المدارس والجامعات والأسواق والأماكن العامة خشية انتشار العدوى، فكل هذه الأمور تقيّد وجوب بذل الجهد في دفع الضرر قبل وقوعه ما أمكن وبكل الطرق المشروعة، وأيد المجلس الأعلى للإفتاء كل الإجراءات الحكومية في تلك الفترة وأكد على المواطنين ضرورة الالتزام بها.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير تعد هذه القاعدة إحدى خصائص الشريعة الإسلامية (السبكي، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١/٤٩). السيوطي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٧٦. ابن نجيم، ب ت، ص ٦٤)، وتوحي بأن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة، فإذا ظهرت مشقة جلبت التيسير، ومن أصولها المقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وإرادة التيسير بهم (ابن القيم، ب ت، ص ١٤)، فإذا صار

الإنسان في حالة لا يستطيع معها القيام بالأمر على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرحم له في أدائها حسب استطاعته، وفي هذا رفع للحرج والمشقة عن الناس. والقاعدة مأخوذة من قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [سورة الحج: من الآية ٧٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (يسروا ولا تعسروا) (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٦٩، ٢٥/١)، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على رفع الحرج وإرادة التيسر بالناس. استند المجلس الأعلى على هذه القاعدة في فترة ظهور كورونا، حيث أكد المجلس على جواز الاكتفاء بأقل الغسل شرعاً والكفن لضحايا كورونا، لأنَّ الأخذ بتمام الغسل والكفن لضحايا كورونا وبالأخص في الفترة الأولى من ظهوره كان متعسراً، لذا أكدوا على الاكتفاء بالأقل رفعا للحرج والمشقة على الناس (كتاب المجلس إلى وزارة الصحة المرقم ٢٣٣ في ١٣/٧/٢٠٢٠م)، وكذلك ما أفتوا به من جواز إفطار المصابين بمرض كورونا، فالمرض لا ضابط له، فالأمراض تختلف، فبعضها شديدة يضُرُّ معها الصوم، وبعضها يسيرة لا يضُرُّ معها الصوم، فاعتبرت الحكمة وهي ما يخاف معه الضرر (ابن قدامة، ١١٧هـ-١٩٩٧م، ٤/٤٠٣)، فإذا كان الصوم مع المصاب بمرض كورونا قد يضُرُّ بصحته، أو يشقُّ عليه مشقة شديدة، استدعى ذلك التخفيف عليه، وذلك بأنَّ يترخص بالفطر في شهر رمضان أياماً معدودة يقضيها متى زال مرضه، عملاً بأنَّ المشقة تجلب التيسير (فتوى المجلس في ٢٣/٤/٢٠٢٠م)، ولا يجوز الفطر بعد زوال العذر عملاً بما ذكره الفقهاء من أنَّ ما زال لعذرٍ بطل بزواله (ابن نجيم، ب ت، ص ٧٤).

القاعدة الثالثة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ذكر الفقهاء هذه القاعدة في حال تعارض المفسد والمصالح في فعل شيء، أو الكف عنه، فإنه يُقدم دفعُ المفسد على جلب المصالح؛ لأنَّ الشارع الكريم حرص على الاعتناء بالمنهيات ومنعها، أشدَّ من اعتنائها بالمأمورات وتحقيقها، لأنَّ للمفسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع، أو تأخير لها (السبكي، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١/١٠٥. السيوطي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٨. ابن نجيم، ب ت، ص ٧٨)، ويدلُّ على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٧٢٨٨، ٩/٩٤) وظهر أثر هذه القاعدة في فتوى جواز لبس الكمامة في الصلاة، حيث أكد الفقهاء على كراهة تغطية المصلي فمه أثناء الصلاة (الكاساني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١/٢١٦. ابن عبد البر، ١٤٢٠هـ، ١/١١٩. النووي، ب ت، ٣/١٧٩)، وهذه الكراهة تنزيهية لا تمنع صحة الصلاة، ولكن لما كان انتشار الوباء عن طريق الجهاز التنفسي جاز للمصلي تغطية الأنف والفم في الصلاة درءاً للمفسدة التي تنتج عن تركها وهي انتشار الوباء (فتوى المجلس في ١٦/٦/٢٠٢٠م) والحال نفسه في فتوى جواز التباعد بين المصلين وعدم التراص بينهم في المساجد، إذا كان سبباً في انتقال العدوى وانتشار الوباء؛ لأنَّ درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وكذلك في فتوى عدم المشاركة في التعزية ومواساة أهل الميت؛ حيث إنَّ مواساة أهل الميت وتعزيته مستحبة عند الفقهاء (الغرناطي، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣/٣٧. النووي، ب ت، ٥/٣٠٥. ابن قدامة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣/٤٨٥) إلا أنَّه لما كانت التجمعات الكبيرة تؤدي إلى انتشار العدوى جاءت الفتوى بعدم إقامة التجمعات لتقديم التعازي والمواساة، وكذلك القول بجواز فرض حضر التجوال والسفر في البلدان؛ لمنع انتشار الوباء وتفشيته، رغم أنَّ في السفر والتجول مصلحة قضاء الحاجات، وفي التجول والسفر مفسدة انتشار الوباء وتفشيته نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجول والسفر، إلا أنَّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (فتوى المجلس في ٤/٣/٢٠٢٠م).

القاعدة الرابعة: يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام ومفهوم هذه القاعدة يدور حول أنَّ الضرر لا يزال بضرر مثله، وإذا لم يتمثل الضرر فإنَّه يزال الأعلى بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين، إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر أو لعظم أحدهما على الآخر، وشدته في نفسه. فيتحمل الضرر الخاص إذا كان يندفع بتحملة ضرر عام، كما يتحمل الضرر الأخف، إذا كان يدفع الضرر الأشد (ابن نجيم، ب ت، ص ٧٤. الزرقا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٩٧). والضرر العام هو الضرر الذي يصيب المجتمع بعمومه، أو عددٍ غير منحصرٍ من الناس، فهو يمس المصلحة العامة، وأما الضرر الخاص فهو ما يصيب فرداً أو أفراداً منحصرين (آل بورنو، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٢/٢٧١). وكانت لهذه القاعدة الأثر الظاهر في فتوى وجوب الالتزام بالتعليمات الحكومية والصحية المتعلقة بمنع التجوال وغلق المنشآت والمراكز التجارية في حال الوباء، وذلك للحد من انتشاره، حيث ترتب عليه ضرر بأصحاب هذه المحلات، وهو ضررٌ خاص، لكن انتشار الوباء في المجتمع ضررٌ عام، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام وهو حماية المجتمع من خطر انتشار الوباء ومحاولة محاصرته، والحد من انتشاره بإغلاق أماكن التجمعات، ومنها الأسواق والمحلات التجارية (فتوى المجلس في ٤/٣/٢٠٢٠م)، وكذلك الحال في فتوى جواز منع المصاب بفيروس كورونا من حضور الجُمع والجماعات في المسجد حتى لا يصاب الأصحاء بالفيروس وينتشر الوباء بينهم، فمنع المصاب من حضور صلاة الجماعة أو صلاة

الجمعة ضرراً خاصاً، وانتشار الوباء في المجتمع ضرراً عاماً، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام (فتوى المجلس في ٢٠٢٠/٣/٤م، و ٢٠٢٠/٦/١٦م).

القاعدة الخامسة: الدفع أسهل من الرفع

وردت هذه القاعدة بصيغة "الدفع أقوى من الرفع" و"الدفع أولى من الرفع"، و"المنع أسهل من الرفع" (السبكي، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١/١٢٧). السيوطي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٣٨)، ولكن معانيها تدور حول معنى واحد وهو: "أن أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور أسهل وأيسر وأقل كلفة وضرراً من رفع المحذور بعد وقوعه، ثم السعي في إزالته ومحو آثاره" (آل بورنو، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١١/١٠٣١) تتخرج على هذه القاعدة فتوى المجلس الأعلى للإفتاء في وجوب الالتزام بجميع التدابير الاحترازية التي أصدرها في زمن وباء كورونا؛ لأن غايتها وقاية الناس منه بالحد من انتشار العدوى بالفيروس، وذلك كمنع التجمعات، وتعليق الجمعة والجماعات، وغلق المدارس والجامعات، وغير ذلك من الإجراءات التي تحقق التباعد الاجتماعي وتخفف من اختلاط الناس بعضهم ببعض وذلك كإيقاف جميع المراسيم الدينية والاجتماعية (فتوى المجلس في ٢٠٢٠/٣/٤م)؛ لأن ذلك أسهل وأيسر من ترك الفيروس يستشري بين الناس، فيصعب حتى على أقوى الدول بعد ذلك احتواء الوضع والتكفل بجميع المصابين ومعالجتهم، وظهر أثر القاعدة جلياً في فتوى المجلس الأعلى للإفتاء حول جواز التطعيم باللقاح الوقائي ضد وباء كورونا، لكونه من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فيكون مندرجاً تحت هذه القاعدة، وذلك لأن الجهات الطبية المختصة أكدت على أن التلقيح ضد فيروس كورونا ضروري لمواجهة هذه الجائحة، وأنه لا يسبب خطراً على صحة متعاطيه، فإن استعمال اللقاح ضروري عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بالتداوي (فتوى المجلس في ٢٠٢١/١/٢٧م).

الخاتمة:

- ١- المجلس الأعلى للإفتاء هو أحد تشكيلات اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان تأسس في ١٩٧٠/٩/٢١م، وتضم نخبة من العلماء المعروفين على مستوى إقليم كردستان، ويتفرع عن المجلس ثماني عشرة لجنة فرعية موزعين على حسب الرقعة الجغرافية للإقليم.
- ٢- يمثل المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان نموذجاً ناجحاً للاجتهاد الجماعي في هذا العصر، كما وأن فتاواه مبنية على فهم وإدراك الواقع الذي تنزل عليه الأحكام الشرعية.
- ٣- مهمة المجلس إصدار الفتاوى والإجابة عن الاستفسارات الشرعية الموجهة إليهم من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وكان لهم الحضور القوي في فترة ظهور جائحة كورونا عبر فتاواهم المركزة، وأن الجهود المبذولة من قبلهم في ميدان الفتوى وخدمة الاجتهاد الجماعي مغمورة ولكنها تحتاج إلى إبراز ودراسة أكثر.
- ٤- لقد كان للقواعد الأصولية والفقهية أثراً بارزاً في تنزيل الأحكام الشرعية على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء المتعلقة بجائحة كورونا.
- ٥- إن استنباط أحكام النوازل المعاصرة من خلال الاستناد على القواعد الأصولية والفقهية يدل دلالة واضحة على جلاله علم القواعد، ويشهد على قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب الوقائع الحادثة والنوازل الجديدة، من خلال كثرة وتنوع أصوله الاجتهادية.
- ٦- التأصيل الأصولي والفقهية للنوازل المستجدة في كل عصر يدخل تحت التجديد في هذا الدين وإحياء ما اندرس من معالمه.
- ٧- أظهرت الفتاوى سبق الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تشيها وانتشارها؛ منعاً للضرر، ودفعاً للأذى، ورفعاً للحرج، فالفتاوى الشرعية المتعلقة بوباء كورونا المندرجة تحت القواعد- الأصولية والفقهية- برزت يسر الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لأحوال الناس ومصالحهم، وسعيها للمحافظة على النفس البشرية.

يوصي الباحث ضرورة قيام كليات العلوم الإسلامية في جامعات الإقليم بـ :

- ١- الاهتمام الأكثر بعلم القواعد- الأصولية والفقهية- نظرياً وتطبيقياً من خلال إبراز العلاقة بين القاعدة وفروعها.
- ٢- العمل على تخريج علماء الدين المختصين في المسائل الطبية من حيث جوانبها الشرعية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، دار المعارف، بيروت.
- ٢- ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

- ٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤- ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦- ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٧- أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، الغدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩- الأسنوي، عبد الرحيم الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠- الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١- آل بورنو، محمد، مؤسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢- الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٣- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٤- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، دار ابن القيم - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥- الحراني، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٦- الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧- الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨- الخن، د. مصطفى سعيد، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، دار الكلم الطيب، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩- الخن، د. مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠- الرويفعي الإفريقي، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٢١- الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢- السبكي، تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣- السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٤- السرخسي، محمد (ت ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٦- الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٨- الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٩- الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- ٣٠- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالك (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١- الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢- القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب.
- ٣٣- قسم الإعلام، في الذكرى الخمسين لتأسيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

- ٣٤- الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٥- الكفوي، أبو البقاء (ت١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٦- المالكي، محمد بن عليش (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٣٧- محمد، مهدي إبراهيم، ما لا يتم الواجب إلا به - دراسة أصولية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٨- مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٣٩- المرادوي (ت٨٨٥هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٤٠- المزني، أبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤١- المقدسي، ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٢- المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- ٤٣- الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٤- النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر.
- ٤٥- الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤٦- وزارة العدل، وقائع كوردستان: الجريدة الرسمية لإقليم كوردستان، العدد ٢٣٤ في ١٩/٣/٢٠١٩م.
- المواقع الإلكترونية**
- ٤٧- الموقع الإلكتروني اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان www.zanayan.org.
- ٤٨- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية - خطابات المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في ١١/٣/٢٠٢٠م و ٣٠/١/٢٠٢٠م و ١١/٣/٢٠٢٠م www.who.int/ar.

Sources and references:

After the holy quran

- 1- Abu Ya'la al-Hanbali (d. 458 AH), Al-Udda fi Usul al-Fiqh, edited by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, second edition, 1410 AH-1990 AD.
- 2- Ahmed Al-Zarqa, Explanation of Jurisprudential Rules, Dar Al-Qalam, Damascus - Syria, second edition, 1409 AH - 1989 AD.
- 3- Al-Asnawi, Abd al-Rahim al-Shafi'i (d. 772 AH), Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusool, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, first edition, 1420 AH-1999 AD.
- 4- Al-Bahasin, Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab, The rule of hardship brings ease, Al-Rushd Library, second edition, 1426 AH-2005 AD.
- 5- Al-Borno, Muhammad, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 6- Al-Gharnati, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH), The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1416 AH - 1994 AD.
- 7- Al-Ghazali (d. 505 AH), Al-Mustasfa, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH-1993 AD.
- 8- Al-Harrani, Ibn Taymiyyah (728 AH), Collection of Fatwas, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Saudi Arabia, 1416 AH - 1995 AD.
- 9- Al-Hattab Al-Ra'ini (d. 954 AH), Mawahib Al-Jalil, Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
- 10- Al-Haythami, Nour al-Din Ali bin Abi Bakr, Uncovering al-Bazzar's Additions to the Six Books, edited by: Habib al-Rahman al-Adhami, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1399 AH - 1979 AD.

- 11- Al-Isfahani (d. 749 AH), Bayan Al-Mukhtasar, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 12- Al-Jilali Al-Marini, Fundamentalist Rules and their Jurisprudential Applications, Dar Ibn Al-Qayyim - Riyadh, first edition, 1423 AH - 2002 AD.
- 13- Al-Kafawi, Abu Al-Baqa (d. 1094 AH), Al-Kulliyat, a dictionary of linguistic terms and differences, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut.
- 14- Al-Kasani Al-Hanafii (d. 587 AH), Bada'i' Al-Sana'i', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 15- Al-Khan, Dr. Mustafa Saeed, Research on the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus - Syria, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- 16- Al-Khan, Dr. Mustafa Saeed, The Impact of the Difference in Fundamentalist Rules on the Differences of Jurists, Al-Resala Foundation - Beirut, 1418 AH - 1998 AD.
- 17- Al-Khatib Al-Sherbini (d. 977 AH), Mughni Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
- 18- Al-Maliki, Muhammad bin Alish (d. 1299 AH), Manah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr - Beirut, without edition, 1409 AH - 1989 AD.
- 19- Al-Maqdisi, Ibn Qudamah (d. 620 AH), Al-Mughni, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, third edition, 14117 AH-1997 AD.
- 20- Al-Mardawi (d. 885 AH), Tahrir al-Manqul wa Tahdheeb Ilm al-Usul, edited by: Abdullah Hashem, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1434 AH-2013 AD.
- 21- Al-Muqri, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed, Al-Qa'id, edited by: Ahmed bin Abdullah bin Humaid, Umm Al-Qura University, Center for the Revival of Islamic Heritage.
- 22- Al-Muzani, Abu Ibrahim Al-Muzani (d. 264 AH), Mukhtasar Al-Muzani, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1410 AH - 1990 AD.
- 23- Al-Nadawi, Ali bin Ahmed, Jurisprudential Rules, Dar Al-Qalam - Damascus, first edition 1407 AH.
- 24- Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu', Dar Al-Fikr.
- 25- Al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Furuq, The World of Books.
- 26- Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, Ibn Manzur Al-Ansari (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
- 27- Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
- 28- Al-Sarkhasi, Muhammad (d. 483 AH), The Origins of Al-Sarkhasi, edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Committee for the Revival of Nu'maniyya Knowledge in India, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
- 29- Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
- 30- Al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH - 1997 AD.
- 31- Al-Shirazi, Abu Ishaq (d. 476 AH), Al-Luma' fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 2003 AD-1424 AH.
- 32- Al-Subki, Taj al-Din (d. 771 AH), Similarities and Analogies, edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
- 33- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), Similarities and Analogues in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1403 AH-1983 AD.
- 34- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), Similarities and Analogues in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1403 AH-1983 AD.
- 35- Al-Zarkashi (d. 794 AH), Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutubi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
- 36- Ibn Abdul-Barr, Al-Istiktar, edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1420 AH.
- 37- Ibn Abidin (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar, Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
- 38- Ibn al-Hammam al-Hanafii (d. 861 AH), Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah, Al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Press Company in Egypt, first edition, 1389 AH-1970 AD.
- 39- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Al-Tariq al-Hakimiya, Dar al-Ma'arif, Beirut.
Ibn Hajar Al-Asqalani, Fath Al-Bari in Sharh Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.

- 40- Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.
- 41- Imam Al-Shafi'i (d. 204 AH), Al-Umm, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, first edition, 1400 AH - 1980 AD.
- 42- Media Department, on the fiftieth anniversary of the founding of the Union of Islamic Religious Scholars in Kurdistan, first edition, 2021 AD.
- 43- Ministry of Justice, Kurdistan Facts: Official Gazette of the Kurdistan Region, No. 234 dated 3/19/2019 AD.
- 44- Muhammad, Mahdi Ibrahim, What the duty cannot be accomplished without - a fundamental study, published master's thesis, College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University, 1405 AH - 1985 AD.
- 45- Murtada Al-Zubaidi (d. 1205 AH), Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, edited by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
- 46- Shabeer, Muhammad Othman, Universal Rules and Jurisprudential Controls in Islamic Sharia, Dar Al-Nafais, Amman - Jordan, second edition, 1428 AH - 2007 AD.

Websites

- 47- The official website of the World Health Organization - Speeches of the Director-General of the World Health Organization on 1/30/2020 AD and 3/11/2020 AD www.who.int/ar.
- 48- The website of the Union of Islamic Religious Scholars in Kurdistan www.zanayan.org.